**محاضرة حول** : **تطور السياسات البيئية في الجزائر.**

طرحت مسألة حماية البيئة و المحيط في السياسة العامة الوطنيةالجزائرية، بعد الاستقلال والتحررمن الاستدمار الفرنسي، الذي إنتهج سياسة الارض المحروقة والتجارب النووية وتهديم البنية التحتية ، و تسبب في تلويث البيئة الاجتماعية و الفكرية و الطبيعية لاكثر من من قرن وثلاثين سنة ، فكان على الحكومة المستقلة ان ترسم سياسة عامة تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار ، بغية التخلص من الاثار الاستدمارية ،

و مواجهة التحديات البيئة المستقبلية في ظل مسار التنمية ، فتدخل المشرع الجزائري واتحذ مجموعة من التدابير و الاجراءت الجزائية في البداية ، ثم تطور اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة عبر مراحل متماشيا مع مستجدات البيئة الدولية .

**المطلب الاول : مراحل السياسات البيئية في الجزائر بعد الاستقلال :**

مرت السياسات البيئية في الجزائر بمراحل يمكن تحديدهافي التالي**:**

**المرحلة الاولي :مع بداية الاستقلال**

بدأت السياسة التنموية في الجزائر بعد الإستقلال مباشرة بإستغلال المنشآت الكبرى التي ورثتها عن الإستعمار من سدود و آبار و مساحات زراعية وامكانيات من قنوات الري الأساسية مثل المجمعات الصناعية بعنابة و سكيكدة و أرزيو ، اما القطاع الصناعي فقد تركز حول السواحل الجزائرية بسبب المنطق الاقتصادي الموروث عن السياسة الاستعمارية التي تعتمد على مبدا التنمية باقل كلفة لكل قطاع وكانت نتائج هذه السياسة : [[1]](#footnote-2)(1)**.**

* تعميق اختلال التوازن في الميدان المجالي .
* استهلاك الاراضي الاكثر خصوبة .
* اكتضاض المجال .
* التخلي عن الاقتصاديات الزراعية نتيجة الهجرة من الريف الى المدن
* بروز مناطق صناعية من الصعب تسيرها والتي تطورت سنويا حول وحدات صناعية كانت موجودة .

هذه التطورات الاقتصادية كانت لاتولي للبيئة العناية التي تستحقها ، حيث كان انشغال السلطات منكب حول الخروج من التخلف في اقرب وقت ، ولم تكن البيئة تحضى بالاولوية الا في مجالات محدودة ، وان حمايتها كانت ضمن الاهداف المستقبلية .

**المرحلة الثانية : البعد البيئ في التشريعات الوطنية .**

إهتم المشرع الجزائري بالعامل البييئ كمعطية جديدة في التشريعات الوطنية ، وطرح مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة وظهر ذلك في اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة من اجل البيئة التي استحدثت للتحضير للندوة الدولية حول البيئة ندوة " استكهولم لسنة 1972 من خلال الملتقى الوطني حول البيئة المنعقد في 5-9/5/1972 حيث تطرقت الندوة الى محوريين اساسيين:

1. المصادر الطبيعية : اشارة الندوة الى ضروة حماية البيئة و الاراضي السهبية واقامة حظائر وطنية بحرية و برية ، وجوب تسيرها باعتبارها ثروة وطنية هامة.
2. الوسط البشري : اثارت اللجنة في تقريرها التحضيري الى النمو الديمغرافي و دعت الى التخطيط العائلي ، كما اثار التقرير الى ضرورة التوعية الجماهيرية من اجل احترام الطبيعة و اقتراح إدارج مواضيع خاصة بحماية البيئة و التوعية الصحية ضمن برامج التعليم **[[2]](#footnote-3)(1)** .

**قانون 5/02/1983 :**

نتيجة النمو الاقتصادي و تطور المجتمع الجزائري ، ازداد الاهتمام بالبيئة و الطبيعة و المحيط ، فتم تكريس ذلك في نصوص قانونية و اجراءات تنظيمية نابعة من النظام القيمي للمجتمع ، فجاء قانون الاطار للبيئة في 5/02/1983 ، حيث يعتبر اول قانون يتناول المسائل البيئية المتخصصة من الناحية المحلية و الدولية ، وبصدور هذا القانون اصبحت الجزائر من الدول النامية الاولى التي تتوفر على تشريع يغطي الجوانب الرسمية للحماية البيئة ، ويدمج الانشغالات البيئية في مسار التنمية الوطنية . وتنفيذ للنصوص القانونية تم تأسيس هياكل ادارية على المستوي الوطني ( الوكالة الوطنية لحماية البيئة ، وزارة الري و البيئة و الغابات ..) جاء هذا القانون نتيجة الاضرار التي لحقت بالبيئة منذ الاستقلال الي تاريخ صدور التشريع ، لاسيما و ان الجزائر عرفت حركة تنموية شاملة في المجال الصناعي و الزراعي و الديمغرافي و كل ذلك كان على حساب البيئة .

تأسيس على ماسبق تضمنت عدداً من التشريعات معالجة جزئية لمسائل بيئية ، ومن تلك التشريعات مثلاً قانون البلدية المعدل لسنة 1981 حيث نص صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها ، وادخل مجموعة من المفاهيم المرتبطة بها – نوعية الحياة ، المضار ، التلوث ، ويظهر قصد المشرع الجزائري في وضع سياسة عامة للبيئة في الجزائر من خلال تخصيص مهام و صلاحيات للمجالس المحلية في ميدان حماية البيئة و تشجيع الجمعيات المحلية في الميدان

**اختصاصات المجلس البلدي في ميدان حماية البيئة** : منح القانون البلدية في ماته (139) مكرر و المادة (139) مكرر 2 صلاحيات في مكافحة التلوثات و المضار و حماية الوسط الطبيعي و الاحتياطات المائية من إي ملوث او روافد صناعية او حضرية **[[3]](#footnote-4)(1)** ، كمانصت القانون علي تشجيع البلدية لانشاء الجمعيات لحماية البيئة و مكافحة كل اشكال التلوث و المضار

**المرحلة الثالثة : السياسة البيئة في ظل الانفتاح الاقتصادي.( قانون 2003)**

لقد تطور الاهتمام بالبيئة في الجزائر من خلال تاسيس الهياكل و المؤسسات و إحداث وزارة تهيئة الاقليم و البيئة سنة 2000، وهو مافتح افاق سياسة عامة جديدة للبيئة ظهرت من خلال قانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الذي جاء تحت عنوان: **قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.**

وبالموازاة مع هذا القانون نجد الكثير من القوانين الأخرى التي تم سنها والتي جاءت كنتيجة لإتباع المفاهيم البيئية وكذا تطور السياسات الرامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية شاملة،مع تخصيص مصادر مالية وطنية خاصة بحماية البيئة، وتوفير الإمكانات الاقتصادية والموارد البشرية وتسخيرها لتنفيذ المخططات البيئية [[4]](#footnote-5)(2) ، وما قد يتطلبه ذلك من إمكانية الاستفادة من خبرة المؤسسات والمنظمات الدولية في هذا المجال.

**ا- التشريعات المتعلقة بتسيير النفايات:**إن القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يهدف إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها وهو يرتكز على المبادئ الآتية:

* الوقاية والتقليص من إنتاج ضرر النفايات من المصدر.
* تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
* تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.
* المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
* إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعريضها.[[5]](#footnote-6)
* يوضح هذا القانون الواجبات والمسؤوليات التي تقع على عاتق منتجي النفايات والحائزين لها وذلك في المواد (16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23) حيث: يجب على منتجي النفايات الخاصة أو الحائزين لها ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص، ولهذا الغرض يمكنهم أن يقرروا المشاركة في تجمعات معتمدة مكلفة بتأدية الواجبات المفروضة عليهم.
* يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.
* يجب أن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص، وتكون إزالة هذه النفايات على عاتق المؤسسات المنتجة لها ويجب أن تمارس عملية الإزالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية والبيئة.
* يمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى:

- أي شخص آخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات.

- أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة.

* يحضر إيداع وضمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها.
* يلزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة كمية وخصائص النفايات. كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.
* في حالة عدم قبول نفايات خاصة من طرف منشأة مرخصة لمعالجة هذا الصنف من النفايات يتحتم على مستغل هذه المنشأة الإبلاغ الكتابي لحائز النفايات عن أسباب رفضه مع إعلام الوزير المكلف بالبيئة بذلك.
* يبين قائمة النفايات الخاضعة لتنظيمات خاصة والتي يندرج ضمنها[[6]](#footnote-7).
* النفايات المنزلية وما شابهها: تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية، يمكن البلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي، تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية.
* وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها.
* تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.
* وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار.
* اتخاذ إجراءات حفزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

**النفايات الهامدة:** يكون جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها وتفريغها على عاتق منتجيها. يحظر إيداع ورمي وإهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض لاسيما على الطريق العمومي.

* تبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه بالقيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة.
* لا يمكن إيداع النفايات الهامدة غير القابلة للتثمين إلا في المواقع المهيأة لهذا الغرض.

**النفايات الخاصة:** تطبق أحكام المادة 24 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يحدد هذا المرسوم كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، إذ يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى ما يأتي:

**شروط عامة**: في مجال التغليف و وسائل النقل والتعليمات الأمنية

**- شروط خاصة:** في مجال الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة و وثيقة الحركة لهذا النوع من النفايات

**ب - التشريعات المتعلقة بحماية الساحل:**

إن القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة يهدف إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه وهو يرتكز على المبادئ الأساسية التالية:

* تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليمي والبيئة ويقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والمحيطة.
* يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن:[[7]](#footnote-8)
  + تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.
  + تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها.
  + تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.
  + يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي، تتخذ الدولة التدابير التنظيمية من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة.
* الساحل يشمل في مفهوم هذا القانون: جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة متر على طول البحر.

- يتضمن هذا القانون أحكام عامة تتعلق بالساحل وذلك في المواد: 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16 حيث:

* يمنح المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية.
* يجب أن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية.
* تحدد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية لاسيما الأنشطة الاستجمامية والرياضات البحرية، والتخييم القار أو المتنقل ولو كان مؤقتا، وشروط استعمالها عن طريق التنظيم.

تمنع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحددة والمواقع الإيكولوجية الحساسة، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية.

* يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاث كيلومترات من الشريط الساحلي.
* تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، تستثنى من هذا الحكم الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم.

**ج - التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:**

إن القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يحدد قواعد حمايتها.

تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:

* تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة كذلك ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
* الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
* إصلاح الأوساط المتضررة وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
* تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية: [[8]](#footnote-9)(1).

**مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

**مبدأ تدهور الموارد الطبيعية:** الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء، الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

**مبدأ الاستبدال:** الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفة مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

**مبدأ الإدماج:** الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

**مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:** يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

**مبدأ الحيطة:** الذي بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير المحلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

**مبدأ الملوث الدافع:** الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

**مبدأ الإعلام والمشاركة:** الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

تتشكل أدوات تسيير البيئة من:

* هيئة للإعلام البيئي: حيث ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي.
* تحديد المقاييس البيئية: إذ تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة.
* تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة حيث تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.
* نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية حيث تخضع وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية، الهياكل، المنشآت الثابتة، المصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[[9]](#footnote-10).
* تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية إذ تنشأ بموجب هذا القانون أنظمة قانونية خاصة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.
* تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة: حيث تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.
* يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي:

- التنوع البيولوجي - الأرض وباطن الأرض

- الهواء والجو - الأوساط الصحراوية

- الماء والأوساط المائية - الإطار المعيشي

* يؤسس كذلك هذا القانون مقتضيات الحماية من الأضرار كما يلي:
  + مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية: يهدف إلى حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيمياوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة، سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات.

أحكام هذا الفصل لا تطبق على:

* المواد الكيمياوية المعدة لأغراض البحث.
* المواد الكيمياوية المستعملة في الأدوية وفي مواد التجميل والنظافة البدنية، والمواد المتصلة بالمواد الغذائية ومنتجات الصحة النباتية الموجهة للاستعمال الفلاحي، وكذا المواد المخصبة للتربة ودعائم الزراعة، والمواد ذات الاستعمال الإضافي في الأغذية وكذلك المتفجرات، وبصفة عامة كل المواد محل إجراء آخر للتصريح أو التصديق أو رخصة مستبقة قبل عرضها في السوق، بهدف حماية الإنسان وبيئته.
* المواد المشعة.

يخضع عرض المواد الكيمياوية في السوق إلى شروط وضوابط وكيفيات محددة.

* مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية: تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة، دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تخضع إلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية.

في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة سابقا في إحداث الأخطار والاضطرابات فإنها تخضع إلى ترخيص.

يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة.

1. (1). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، حزب جبهة التحرير الوطني . قطاع الشؤن الاجتماعية " دراسة تمهيدية حول البيئة في الجزائر تقييم و افاق " يناير 1985 [↑](#footnote-ref-2)
2. (1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي " البيئة في الجزائر رهان التنمية " ، الدورة التاسعة ، الجزائر ، 1997 ، ص94 [↑](#footnote-ref-3)
3. (1) الجمهورية الجزائرية ، مرسوم رقم 81/379، الصادر في 26 ديسمبر 1981 و الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع المياه ، الجريدة الرسمية رقم 52 [↑](#footnote-ref-4)
4. (2) *Rachid Khelloufi*, ***Les instrument juridique de la politique de l’environnement en Algérie***, *Alger: Revue de l’école nationale d’administrations, centre de documentation et de recherches administratif, 2005, p 39.* [↑](#footnote-ref-5)
5. - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، 2001، الجريدة الرسمية، العدد 77، 15 ديسمبر 2001، المادة 02، ص10. [↑](#footnote-ref-6)
6. - أنظر إلى قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المادة 22، ص13. [↑](#footnote-ref-7)
7. - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، قانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، 2002، الجريدة الرسمية، العدد 10، 5 فبراير 2002، المادة 04، ص25. [↑](#footnote-ref-8)
8. (1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43، 19 يوليو 2003، المادة 03، ص9. [↑](#footnote-ref-9)
9. - أنظر المادة 08 من نفس القانون، ص10. [↑](#footnote-ref-10)